شروط صحة التراضي

أهلية المتعاقدين

- أهلية الوجوب مناطها الحياة (م- ٢٥)
  - للجنين في بطن أمه أهلية وجوب ناقصة شريكة أن يولد حياً (م-٢٥)
- أهلية الأداء (مناطها التميز)
  - تدرج الأهلية بحسب السن
    - انعدام الأهلية
      - أقل من ١٣ سنة (٢/٤٢)أو لعارض من عوارض الأهلية
        - العقد باطل بطلاناً مطلقا (م-٤٢) (م-٨٢ ق الأسرة)
    - نقص الأهلية
      - من ١٣ سنة إلى ما قبل ١٩ سنة (٤٣) أو لعارض من عوارض الأهلية
        - التصرف الضار، العقد باطل بطلان مطلقا (م-٨٣ ق الأسرة)
        - التصرف فيه النفع أو الضرر موقف على إقرار الوالي (م-٨٣ ق الأسرة)
        - التصرف النافع، العقد صحيح (م-٨٣ ق الأسرة)
    - كمال الأهلية
      - بلوغ ١٩ سنة كاملة مع عدم الحجر لعارض من عوارض الأهلية
        - صلاحية مباشرة التصرفات القانونية (م-٤٠)
  - عوارض الأهلية
    - عوارض تصيب العقل
      - الجنون والعته، العقد باطل بطلانا مطلقا (عديم الأهلية)(م- ٤٢)
    - عوارض تصيب التدبير
      - السفه والغفلة، العقد قابل للإبطال (ناقصة الأهلية) (م-٤٣)
    - عوارض تعيق الإنسان في التعبير عن إرادته
      - العمى والصمم والبكم، العقد قابل للأبطال ناقص الأهلية (م-٨٠)
        - بشرط:
          - اجتماع عاهتين.
          - تعذر التعبير عن الإرادة بسببها
          - التصرف المبرم من الأعمال التي عينت المحكمة لها مساعدا قضائيا
          - التصرف من دون حضور المساعد القضائي وبعد تسجيل قرار المساعدة

خلو الإرادة من الشوائب

- الغلط
  - العقد قابل للإبطال (م- ٨١-٨٥)
- التدليس
  - العقد قابل للإبطال (م- ٨٦-٨٧)
- الإكراه
  - العقد قابل للإبطال (م- ٨٨-٨٩)
- الاستغلال
  - العقد قابل للإبطال (م- ٩٠-٩١)